

## تسوية النزاعات الدولية البيئية

د. زهرة بوسراج

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، dr.zahraboucerredj@gmail.com

تاريخ القبول: 2018/06/13

تاريخ المراجعة: 2018/03/04

تاريخ الإيداع: 2016/12/04

## ملخص

تضع الاتفاقيات الدولية البيئية آليات لتسوية المنازعات. تنشأ هذه النزاعات بسبب عدم الاتفاق فيما بين وجهات النظر، أ الاختلاف في المصالح بين الدول. ينجم النزاع عن تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية، سواء كان ذلك زمن السلم أ زمن النزاعات المسلحة. رغم خصوصية هذه النزاعات، إلا أنه ليس هناك وسائل خاصة لتسويتها، إذ تخضع لنفس الطرق التي تسوى بها النزاعات الدولية عامة. تجدر الملاحظة إلى أنه رغم الدور الذي تؤديه هذه الوسائل في تسوية النزاعات الدولية للبيئة، فإن أهمية وحساسية وخطورة موضوع حماية البيئة دولياً، يدفع إلى التأكيد على ضرورة الاهتمام بالعمل على تجنب هذه المنازعات قبل حدوثها، استناداً إلى أن الوقاية أحسن من العلاج.

الكلمات المفتاحية: بيئة، نزاع، دولي، تسوية.

*International environmental conflicts resolution***Abstract**

*International environmental agreements have established mechanisms for settling conflicts. These conflicts are due to a lack of agreement between viewpoints, a difference of interests between states. Conflict results from human intervention in natural environmental systems, whether it is in peacetime or in times of armed conflict. Despite the peculiarities of these disputes, there are no special means to settle them, as they are subject to the same methods in which international disputes are generally settled. It should be pointed out that despite the role that these means play in settling international conflicts for the environment, the importance, sensitivity and seriousness of the issue of protecting the environment internationally leads to stressing the need to pay attention to working in order to avoid these conflicts before they arise, following the saying "prevention is better than cure".*

**Key words: Environnement, conflit, international, arrangement***Règlement des conflits internationaux environnementaux.***Résumé**

*Les conventions internationales relatives à l'environnement, prévoient des mécanismes de règlement des conflits. Les conflits naissent, lorsqu'il y a différence de point de vue, ou conflit d'intérêts entre les Etats. C'est l'intervention de l'homme dans les écosystèmes naturels, qui est source de conflits, en temps de paix comme dans les conflits armés. Malgré les spécificités de ces conflits, il n'y a pas de mécanismes spéciaux pour les résoudre, car, ils obéissent aux mêmes voies de résolutions des conflits internationaux en général. Il convient de noter que malgré, le rôle joué par ces mécanismes dans le règlement des (différends) conflits internationaux relatifs à l'environnement, l'importance et l'intérêt de la protection de l'environnement rendent nécessaire le besoin d'éviter ces conflits avant qu'ils ne se produisent en application de l'adage: il faut mieux prévenir que guérir.*

**Mots-clés: Environnement, conflit, international, arrangement.**

المؤلف المرسل: زهرة بوسراج، author@mail.com

## مقدمة:

تشمل النزاعات البيئية الصراع على الموارد المائية والثروات الطبيعية العابرة للحدود (الاستعمال السيادي للثروات الوطنية في مقابل عدم الإضرار بالغير والاستعمال المنصف للثروات المشتركة)، أ تحديد جانب من المسؤولية عن الاحتباس الحراري. وكما ينجم الخلاف البيئي في وقت السلم، فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح، قد عرف بيلدر النزاع الدولي للبيئة بأنه: "عدم الاتفاق، أ التنازع، فيما بين وجهات النظر، أ المصالح، فيما بين الدول، الذي يتعلق بالتغيير الناجم عن تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية"، كما عرفه الدكتور صالح جويلي: "التنازع في المصالح أ الحقوق فيما بين الدول بعضها تجاه البعض الآخر، أ فيما بين الدول الجماعة الدولية، أ فيما بين الدول الأشخاص العاديين، ذلك فيما يتعلق بالمشاكل أ الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك في زمن السلم، أم في زمن الحرب والمنازعات المسلحة".

تمثل الإعلانات المواثيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة جانبا هاما من جوانب القانون الدولي التي تبرز أهمية حماية البيئة على المستوى الدولي، وساهمت إلى جانب مصادر أخرى في إنشاء فرع جديد من فروع القانون الدولي ه القانون الدولي للبيئة الذي جرى تعريفه على أنه: " القانون الذي يهتم ببيئة الإنسان ليس فقط لمجرد حمايتها، وإنما فوق ذلك لجعلها أكثر عطاء وملائمة للأجيال الحاضرة لأجيال المستقبل"(1). أ ه "مجموعة قواعد مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أ خارج حدود السيادة (الولاية) الإقليمية، وحل النزاعات البيئية بين الدول"(2).

إن تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة تكون عديمة الجدوى ما لم ترافقها وسائل فعالة لضمان تطبيقها الإذعان لها عدم انتهاكها، تسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات، والوسيلة المعروفة لهذا الغرض هي مطالبات الدول التي تعتمد على مسؤولية الدول واستخدام الصيغ المختلفة لوسائل تسوية الخلافات.

ينحصر هذا البحث في دراسة "تسوية النزاعات الدولية للبيئة"، فعلاوة على أهمية موضوع تسوية النزاعات - في أي نظام قانوني - فإن هذا الموضوع يحتل موقعا خاصا متميزا في القانون الدولي للبيئة، فهل يحتوي هذا الفرع القانوني نظاما قانونيا خاصا بتسوية المنازعات الدولية البيئية، أم أنها تخضع لقواعد القانون الدولي العام، وهل هناك وسائل خاصة لتسويتها تتلاءم طبيعتها؟

تتم الإجابة عن هذه الإشكالية في مبحثين، يتضمن الأول التسوية السلمية للنزاعات الدولية للبيئة، ويبحث الثاني في الوسائل الإكراهية لتسوية هذه النزاعات.

## المبحث الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية للبيئة

لا تختلف طرق تسوية النزاعات الدولية للبيئة عن تلك المعروفة في القانون الدولي، لكن نظرا للطبيعة الخاصة المتنوعة للنزاعات البيئية، فإن بعض هذه الطرق قد يتلاءم وهذه المنازعات، والبعض الآخر لا يناسبها.

من غير الممكن الحديث عن تسوية النزاع دون الحديث عن موضوع تجنب أ منع النزاعات كجزء من إجراءات التسوية السلمية التقليدية الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

يتلخص مفهوم تجنب النزاع أ منع وقوعه في المنظور البيئي بأنه قد يحدث ضررا معينا لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض المالي كبيرا، ولن تفلح أي جهود مهما كانت جدية في إعادة المنطقة الملوثة أ الممتلكات أ الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه، لذلك يكون المقام الأول للإجراءات الوقائية في منع أ تجنب

وقوع مثل هذا الضرر باعتباره أفضل من الإجراءات التعويضية<sup>(3)</sup>. لكن هل هناك قواعد في القانون الدولي تلزم الدول بتجنب أ تقاضي المنازعات الدولية البيئية؟

أجاب الفقيه بيلدر بخصوص ما إذا كانت هناك التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي قائلا " إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنب النزاعات، وبشكل أكثر تحديدا لاستخدام طريقة معينة لاستخدام هذه الغاية، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكد على أن القانون يسير بهذا الاتجاه"<sup>(4)</sup>.

مع ذلك، يرى بعض الفقهاء أن هناك بعض الالتزامات التي يمكن أن يفهم منها أن هناك واجبا على الدول بتجنب أ تقاضي المنازعات المتعلقة بالبيئة<sup>(5)</sup> ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية<sup>(6)</sup> منها تلك الخاصة بحماية البيئة<sup>(7)</sup>. في نفس الاتجاه توصلت مجموعة من الخبراء المختصين بالبيئة لصياغة مسودة معاهدة دولية خاصة بالبيئة التتمية ورد النص فيها على مبدأ تجنب النزاعات<sup>(8)</sup>. كما يجد الالتزام بتجنب النزاعات البيئية أساسه في ممارسات الأمم المتحدة<sup>(9)</sup>.

استنادا إلى الأعمال التي عقبها مؤتمر بيلاج المتمثلة في مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992، أعمال الخبراء القانونيين في المجال البيئي، يمكن إيجاز آليات منع تجنب النزاعات في: إقامة نظم تسهل عملية التشاور المسبق والإعلان، وتقصي الحقائق للوصول إلى المعلومات اللازمة، وإنشاء لجان تحقيق المصالحة والتوسط، وإقامة الأجهزة والتنظيمات الإدارية المتخصصة في مجال تجنب المنازعات الدولية للبيئة، تسويتها كما ه الحال في اللجان الدولية الخاصة بالأنهار الدولية، أ باستغلال الثروات في الحدود المشتركة بين الدول<sup>(10)</sup>، أ آلية تنفيذ الالتزامات.

إذا تعذر على الأطراف تجنب النزاع بالوسائل السابقة، فإن القانون الدولي يفرض على أشخاصه التزاما باللجوء إلى الطرق السلمية أ الودية لتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينهم.

#### المطلب الأول: الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية البيئية

يعد الالتزام باللجوء إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، أحد مبادئ القانون الدولي للبيئة، ويستند ذلك إلى نص المادة 2 ف 3 والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يستند إلى إعلان ستوكهولم حول البيئة الصادر في عام 1972، على وجه الخصوص المبدأين 21 و 22 من هذا الإعلان.

تتميز هذه الوسائل باحترام ما للدول المعنية من سيادة وطنية، فلا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على الأطراف المتنازعة، إنما يتعين انعقاد اتفاقها جميعا على اللجوء إليها، وتتمثل هذه الوسائل في المفاوضات (الفرع الأول)، والمصالحة والوساطة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المفاوضات

يلتزم أطراف النزاع بتسوية نزاعاتهم سلميا، وه التزام عام ببذل عناية، ليس التزاما بتحقيق نتيجة. وطبقا لهذا الالتزام على الدول أن تسعى - بحسن نية - من أجل التسوية السلمية للنزاع<sup>(11)</sup>. وقد جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) أنه يجب على الدول أن تعتمد إلى تسوية المنازعات البيئية بالطرائق السلمية، وأنه إن لم يجر التوصل إلى اتفاقية مشتركة بشأن الحل أ بشأن أي تنظيمات أخرى لتسوية النزاع خلال 18 شهرا فإن النزاع يقدم إلى التوفيق، فإن لم يفض ذلك إلى حل فإن الأمر يحول إلى التحكيم أ التسوية القضائية، بناء على طلب من الدول المعنية.

وتتمثل إجراءات التسوية هنا في قيام الأطراف بجهود دبلوماسية تستهدف الاتفاق في النهاية على إنهاء النزاع، وهذه الإجراءات متنوعة فقد تكون مفاوضات، أو مساعي حميدة، أو وساطة، أو تحقيق أو توفيق. وتعتبر هذه الطرق هي الأسلوب العادي لتسوية المنازعات الدولية يعتمد نجاحها على وجود إرادة قوية حسن نية من قبل أطراف النزاع، على أن أكثر الوسائل ذيوعا في النزاعات البيئية: المفاوضات التوفيق<sup>(12)</sup>.

من ناحية المفاوضات نصت على اللجوء إليها المادة 283 من قانون البحار، المادة 10 من اتفاقية لندن لعام 1973 المتعلقة بمنع تلوث البحار من السفن، المادة 1/18 من اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق لعام 1974، كذلك المادة 13 من اتفاقية لندن لعام 1954.

وقد بدأت معالم الالتزام بإجراء المفاوضات والمشاورات بين الدول بشأن الأنشطة التي ربما تؤدي إلى المساس بسلامة البيئة تظهر شيئا فشيئا في المؤتمرات الدولية، حيث ناقش ممثل الدول في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 إمكانية إضافة موضوع الالتزام بالمفاوضات أو المشاورات المسبقة في الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر، حيث حظيت هذه الفكرة بالموافقة العامة<sup>(13)</sup>.

وتستمد الطبيعة القانونية للالتزام بالمفاوضات من المصادر المختلفة للقانون الدولي، حيث إنه بالإضافة إلى الممارسات الدولية، فإن أغلب معاهدات البيئة تتطلب المفاوضات التشاور المسبق، من ذلك ما أكدته المادة 142 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. كما كرست المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون عام 1985 مبدأ التسوية السلمية للنزاعات حيث جاء فيها: "في حالة وجود نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تسعى الأطراف المعنية لإيجاد حل من خلال التفاوض.

- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاقية من خلال التفاوض، يمكن لها مجتمعة أن تلتمس المساعي الحميدة، أو أن تطلب وساطة من طرف ثالث.

- لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها في وقت لاحق، يمكن لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن كتابة للوديع قبولها على سبيل الالتزام إحدى الويلتين التاليتين أو كليهما، لتسوية المنازعات المتعلقة بنزاع لم يحل وفقا للفقرة (1) و(2) أعلاه:

- التحكيم وفق الإجراء الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له.

- عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية.

- إن لم تقبل الأطراف جزءا موحدا أو أي إجراء من الإجراءات، وفقا للفقرة 3 أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للفقرة 5 أدناه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك".

وقد تبنت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في مادتها السابعة والعشرين نهج تسوية النزاعات البيئية بين أطرافها بالتفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة أو باللجوء إلى منظمة إقليمية، فإن تعذر ذلك يكون اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية. ونفس الإجراءات تبنتها اتفاقية المجاري المائية الدولية، حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون منها على الوسائل المتاحة لفض المنازعات المائية في حالة فشل التفاوض بين دول المجرى الدولي، فأشارت إلى إمكان إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والتوفيق بين الأطراف المتنازعة، واللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية.

وقد أخذت بهذا المبدأ محكمة العدل الدولية عندما أمرت أيسلندا المملكة المتحدة ألمانيا الاتحادية بالدخول في مفاوضات لحل خلافهم بشأن حقوق الصيد، فقد حاولت أيسلندا منع الدولتين الأخريين من الصيد بحجة تهديد

المصايد بالنضوب، إلا أن المحكمة أمرت هذه الدول باللجوء إلى المفاوضات كمسألة قانونية والتوصل إلى حلول وسط للمسائل الفنية.

ولم يقتصر الأمر على الأخذ بهذا المبدأ، بل تعداه إلى تأكيد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، إذ قضت محكمة التحكيم في قضية بحيرة لان Lake Lanoux أن الالتزام بالتفاوض يؤدي إلى التوازن بين المصالح المختلفة لأعضاء المجتمع الدولي، حيث إن الدولة التي تتأثر بالنشاط الضار هي وحدها القادرة على تحديد مدى تأثير النشاط الضار على مصالحها، مما يلزم دولة المصدر بالتفاوض معها وفقاً لمبدأ حسن النية<sup>(14)</sup>.

يستشهد بالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية المكسيك بشأن المياه الحدودية الأمريكية المكسيكية حول نهر كولورادو كمثال على الحل التفاوضي، وتتخلص وقائعه في أن نهر كولورادو يبدأ من ولاية كولورادو يمر بمنطقة واسعة جنوب غرب ال م أ كما يمر عبر الحدود المكسيكية ويصب في خليج كاليفورنيا، تعتبر مياه النهر حيوية لاقتصاد البلدين. في عام 1944 أبرمت المكسيك ال م أ معاهدة لاستخدام النهر وافقت م أ بموجبها على تسليم كمية معينة من المياه إلى المكسيك سنوياً، لكن باستكمال م أ إنشاء سد على النهر مما أثر على كمية نوعية المياه التي تصل إلى المكسيك.

في عام 1961، رفعت المكسيك الموضوع أمام لجنة الحدود ضد أمريكا، أعادت طرح المشكلة ثانية عام 1972، في آب 1973 توصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة وضعت حلاً دائماً للمشكلة<sup>(15)</sup>.

**الفرع الثاني: المصالحة والوساطة:** يمكن أن تلعب أطرافاً ثالثة دوراً رئيسياً في تعزيز التسوية التفاوضية، كما يمكن إنشاء لجان تفاوضية مشتركة باتفاق الدولتين المعنيتين لمجرد معالجة مشكلة واحدة كما هو الحال مع اللجنة القائمة الثلاثية الأطراف حول المياه الملوثة التي أنشأتها فرنسا بلجيكا لوكسمبورغ لتقوم بوظيفة مستمرة حول مدى واسع من القضايا البيئية، حيث تقوم مجموعة محايدة بالتقصي البحث لتقديم المعلومات لتكون أساساً للمفاوضات، يمكن أن تشجع أطرافاً ثالثة كذلك على حل النزاع بالوساطة والمصالحة<sup>(16)</sup>.

تسمح الاتفاقية الدولية المتعلقة بأعالي البحار في حالات الإصابة بالتلوث النفطي لأي طرف بالمبادرة إلى إجراءات مصالحة إذا ما شعرت بأن طرفاً آخر قد انتهك بنود الاتفاقية، وتتسأ لجنة متخصصة مع سلطة إدارة الجلسات في القضايا المتنازع عليها، تقدم توصياتها التي يحق لأي طرف رفضها، تستخدم الاتفاقيات الأخرى الهيئات الموجودة كلجنة حوض تشاد لجنة نهر النيجر في نطاق تصالحي<sup>(17)</sup>.

في حالة عدم نجاعة الوسائل السياسية يكون للدول اللجوء إلى الوسائل القضائية لتسوية منازعاتها البيئية.

#### المطلب الثاني: الوسائل القضائية وتسوية النزاعات الدولية البيئية

تتمثل تسوية النزاعات الدولية البيئية عن طريق التقاضي على المستوى الدولي إذا ما توافرت شروطه، في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أية محكمة دولية خاصة.

تتميز هتان الطريقتان عن جميع الطرق السابقة بأنهما ملزمتان من الناحية القانونية، هما متمثلتان من حيث أدائهما الوظيفة القضائية، ولكنهما مختلفتان من حيث دور إرادة أطراف النزاع في وجودهما، فالتحكيم الدولي يخضع بالدرجة الأولى لإرادة الأطراف التي تحدد كافة الإجراءات كما تحدد بداية انتهاء عمل محكمة التحكيم، في حين أن القضاء الدولي مستقل عن إرادة الأطراف في أدائه لوظيفته، في استمراره، لأنه يعمل بناء على نظام ثابت ومستقر، لا دخل لإرادة طرفي النزاع فيه، تعد محكمة العدل الدولية أعلى سلطة قضائية دولية، وتوجد محاكم قضائية أخرى سواء على صعيد الوكالات المتخصصة أو المنظمات الدولية الإقليمية<sup>(18)</sup>.

## الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، أن نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، يسود التسوية القضائية مبدأ أساسي هـ أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق إرادات الدول الأطراف في النزاع على عرض نزاعاتها إليها، فهي في الأصل ولاية اختيارية.

تتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية كملاد أخير عادة، من بين تلك الاتفاقيات المناهضة للتلوث الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954 التي أنشأت التزاما صريحا للقيام بذلك ضمن نطاق الاتفاقية، أما الاتفاقية المتأخرة التي أدخلت هذا النص فإنها أوردته في "ملحق اختياري" مستقل يعكس طبيعة النزاع الشعور بأهمية المحكمة الثانوية في المنازعات البيئية<sup>(19)</sup>. عمليا، كان دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية محدودا، فلم تود الكوارث البيئية الكبرى التي حدثت في العالم مثل قضية ناقلة النفط أماك كاديس أويل في عام 1978 لا مفاعل تشيرنوبيل في عام 1986 إلى دعاوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية أ أي جهاز قضائي آخر<sup>(20)</sup>.

تعتبر قضية التجارب النووية الفرنسية أول نزاع حقيقي حول التلوث عرض على محكمة العدل الدولية، ففي 9 ماي 1973 تقدمت استراليا ونيوزلندا بدعواهما إلى المحكمة ضد فرنسا طالبة منها الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها، إصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن إجراء هذه التجارب، وطلبتا من المحكمة حتى صدور الحكم النهائي في القضية اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بأن تطلب من الحكومة الفرنسية الكف عن إجراء أي تجارب ذرية في الج انتظارا لصدور حكم المحكمة في القضية<sup>(21)</sup>.

دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته كتابة المحكمة في 16 ماي 1973 على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية الصادرة في 20 ماي 1966 بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، استبعد في الفقرة الثالثة منه قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني، هـ ما ينطبق على هذه القضية الخاصة بالتجارب النووية الفرنسية في الباسيفيكي.

أصدرت المحكمة بفارق قليل في الأصوات ثمانية ضد ستة، في 22 يولي 1973، أوامر مؤقتة للحماية موعزة إلى فرنسا بالكف عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم المدعيين، ذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى<sup>(22)</sup>.

على الرغم من إخفاق محكمة العدل الدولية في إيقاف هذه التجارب، فإن هذه القضية تعتبر السبب في إيقاف فرنسا لهذه التجارب، ذلك يؤشر إلى أن "السياسة الفرنسية أفعالها قد تأثرت بما جرى في الجلسات القضائية للمحكمة نفسها"<sup>(23)</sup>.

نظرا للتطورات في ميدان القانون الدولي للبيئة، شكلت محكمة العدل الدولية في تموز 1993 غرفة مكونة من 7 أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية استنادا إلى الصلاحية المشار إليها في المادة 26 فقرة (1) من نظام المحكمة الأساسي<sup>(24)</sup>.

في الوقت الذي تشكلت فيه الغرفة، كانت لدى المحكمة قضيتان بيئيتان، الأولى قضية أراضي الفوسفات بين أستراليا دولة نور أين قامت أستراليا بتدمير ثلث مساحة هذه الدولة المجرية، التي سببها التدهور الشديد للتربة

الذي حدث أثناء حكم أستراليا جزيرة نورو<sup>(25)</sup>، طلبت نور أن تقوم أستراليا بدفع تعويض من أجل إصلاح الأراضي التي كانت قد أصيبت بتدهور شديد من خلال تعدين الفوسفات الذي سبق حصول نور على استقلالها في 1968.

في حكمها الصادر في 26 حزيران 1992، أعلنت المحكمة اختصاصها بالنظر في القضية رغم أن الأضرار البيئية قد وقعت في فترة تقرب من 70 عاما قبل عام 1968، لكن قبل أن تنظر المحكمة في جوهر النزاع، تمت تسويته من قبل الأطراف المتنازعة حيث اتفقت الدولتان على أن تقوم أستراليا بصرف تعويض عن الخسائر البيئية التي تعرضت لها نورو، رفعت القضية من جدول أعمال المحكمة<sup>(26)</sup>.

أما القضية الثانية فتتمثل في مشروع كبكي كوفو، حيث اتفقت كل من هنغاريا جمهورية سلوفاكيا في 7 نيسان 1993، على عرض نزاعهما حول هذا المشروع أمام محكمة العدل الدولية، ويشمل المشروع إنشاء سد على نهر الدانوب تم البدء فيه بموجب اتفاقية موقعة بين الطرفين عام 1977، ظهر فيما بعد أن هذا المشروع تترتب عليه عواقب بيئية.

شكلت هذه القضية منعطفا في موقف القضاء الدولي من مسائل البيئة، قد وافقت المحكمة في هذه القضية على أن تتجاوز موضوع الخلاف على مجرى مائي دولي لتعالج قانون البيئة برمته، حيث نظرت المحكمة في مبادئ تعتبر من ركائز قانون البيئة مثل مبدأ التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال (البند الرابع من الفقرة 140 من الحكم)، مبدأ أن الدولة التي ترغب في القيام بنشاطات اقتصادية عليها أن تدرس الآثار البيئية لهذه المشاريع<sup>(27)</sup>.

كما نظرت محكمة العدل الدولية في النزاع الذي طرح أمامها من طرف حكومة الأرجنتين ضد حكومة الأوروغواي بشأن مصنع عجينة الورق على نهر الأوروغواي.

يعود سبب النزاع إلى سماح الأوروغواي بإنشاء مصنعين لعجينة الورق على الضفة اليسرى من نهر الأوروغواي مقابل الأرجنتين، الأول اسمه (ENCE) CMB أنشئ في 2005/11/28 لكن لم يكتمل إنجازه وأعلن المرقون الإسبان عن التوقيف النهائي للمشروع في سبتمبر 2006، الثاني مصنع (ORION (BOTNIA تابع لمقولة فنلندية قد بدأ في ممارسة نشاطه الفعلي منذ 2007/11/9، أما على الضفة الثانية للنهر كانت تنتشر مقرات السلطات الأرجنتينية إضافة للسكان الذين عانوا من تلوث حاد في منطقة يغلب عليها الطابع السياحي ونشاطات الصيد والزراعة ما دفع السكان الغاضبين لغلق الجسور الممتدة على النهر التي تصل بين البلدين<sup>(28)</sup>.

أمام هذا الوضع المشحون، اتخذت العديد من الإجراءات القضائية غير القضائية، وطنية إقليمية حتى دولية، ركزت على المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمصنع<sup>(29)</sup>.

قد قرر البلدان في 2007 إنشاء مجموعة تقنية ثنائية رفيعة المستوى (Le GTAN) لإيجاد تسوية تفاوضية للنزاع، كما اقترح الملك الإسباني تقديم وساطته لتسوية المسألة، لكن كل هذه الوسائل لم تجد حلا للمسألة<sup>(30)</sup>.

في 2006/05/4 رفعت الأرجنتين النزاع إلى محكمة العدل الدولية استنادا إلى الاتفاقية الثنائية حول نهر الأوروغواي المبرمة في 1975/02/26.

دفعت الأرجنتين بأن الأوروغواي خرقت اتفاقية 1975 عندما سمحت بإنشاء مصنعين على الضفة المحاذية لها من النهر، كذا سماحها لـ ORION يبدأ نشاطه، أن مثل هذا الاستثمار تسبب في أضرار بليغة لبيئة النهر كذا لمنطقة نفوذها على ضفته اليمنى.

أصدرت المحكمة قرارها في 20 أبريل 2010 اعتبرت من خلاله أن الأوروغواي أخلت بالتزاماتها القانونية التي تفرضها عليها اتفاقية 1975، وركزت فيه على المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية (الصناعة، السياحة، الزراعة) كذا حماية ثروة طبيعية مشتركة (نهر حدودي). فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، اعتبرت المحكمة أنه يجب "الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان الحماية المستمرة لبيئة النهر كذا للحق في التنمية الاقتصادية للدول المحاذية له"<sup>(31)</sup>.

وفي قضية أخرى، رفعت أستراليا في 31 ماي 2010 إلى محكمة العدل دعوى ضد اليابان بشأن نزاع يتعلق بـ "مواصلات اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان المحيط المتجمد الجنوبي بموجب ترخيص خاص"، في إخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان الصادرة عام 1986، وفي 20 نوفمبر 2012، أعلنت نيوزيلندا تدخلها في هذه القضية<sup>(32)</sup>.

أصدرت المحكمة في 2014/03/31 حكما يقضي بمنع اليابان من اصطياد الحيتان في محيط القطب الجنوبي، وذكرت في حيثيات قرارها أن اليابان تنتهك بذلك الاتفاقية الدولية لعام 1986. هذا الحكم دفع طوكي إلى وقف نشاطاتها في هذا المجال لموسم واحد لكنها استأنفته عام 2015، مبررة تصرفها بأنه منذ فترة طويلة لم تعد الحيتان مهددة بالانقراض، وأن صيدها لأغراض علمية ضروري للحفاظ على موارد بحرية كانت بعد الحرب العالمية الثانية مصدر بروتين رئيسي للدولة التي تضررت من الحرب.

رغم جهود محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئية، فالتحكيم الدولي دور بارز أيضا في هذا المجال.

#### الفرع الثاني: دور التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية للبيئة

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية، حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم القواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع أن تنقيد بها، أ تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة المتعارف عليها في القانون الدولي<sup>(33)</sup>.

فيما يتعلق بدور التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية البيئية نجد عدة أحكام منها التحكيم في قضية فقمت بحر بارنغ عام 1893، والتحكيم في قضية مصنع الصهر بترايل 1941<sup>(34)</sup>.

ترجع جذور قضية فقمت بحر بارنغ إلى رغبة م أ في إبرام اتفاقيات دولية لحماية فقمت بحر بارنغ عن طريق تحديد سقف معين، لكن المفاوضات كانت فاشلة، الأمر الذي دفع م أ إلى تبني إجراءات أحادية الجانب ضد سفن صيد بريطانية كانت تقوم بصيد الفقمت من أجل انتزاع فرائها في المياه الدولية في بحر بانغ وحدث خلاف بين الدولتين، أحيل إلى التحكيم.

أصدرت محكمة التحكيم حكمها في 15 آب 1893، أوضحت فيه أمرين:

- لا تملك ال م أ سندا قانونيا في تملك فقمت الفراء أ الادعاء بملكيتها حيث تكون خارج البحر الإقليمي الأمريكي.

- عدت المحكمة مجموعة من الإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها لحماية الفقمت في أعالي البحار، مثل توفير راحة بيولوجية لهذه الفقمت، وتحريم استخدام أسلحة نارية أ دينامية. أخيرا، أوضحت المحكمة أن الحكومات المعنية بحماية فقمت الفراء يجب أن تحاط علما بمستويات صيد الفقمت التي تقوم سفن ترفع أعلامها بصيدها<sup>(35)</sup>.

يلاحظ أن هناك من اعتبر أن عناصر الملاحظة الثانية من حكم محكمة التحكيم تحمل بذور نظرية التنمية المستدامة<sup>(36)</sup>.

أما القضية الثانية، فهي قضية مصاهر ترليل، تتلخص وقائعها بأنه في عام 1916 أقيم مصنع الصهر بمدينة ترليل بكندا، كان يستخدم خام النحاس الرصاص في عملياته، بعد فترة من إنشائه أصبح أكبر المصانع حجماً إنتاجاً في تلك المنطقة، أدت عمليات صهر المعادن إلى تطاير كمية كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت في عام 1930 من 300 إلى 350 طن في اليوم، قد تطايرت الأدخنة الكبريتية المتصاعدة في الهواء الجوي إلى مسافات بعيدة ألحقت أضراراً بالغة بمدينة واشنطن وبمزارعها، أصبح الهواء الجوي المحيط بها ملوثاً.

من أجل تسوية النزاع، اتفقت الدولتان كندا والولايات المتحدة على إحالة المشكلة إلى محكمة تحكيم دولية<sup>(37)</sup>. أصدرت محكمة التحكيم حكمها الأول في 16 أبريل 1938، لكن الـ م أ كانت غير راضية عن قيمة التعويض المحكوم به فطالبت بإعادة النظر، بعد إعادة النظر، أصدرت المحكمة حكمها الثاني في 11 مارس 1941.

قد جاء في حيثيات الحكم، أنه بمقتضى مبادئ القانون الدولي قانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لأية دولة ولاية الحق في استخدام إقليمها أو أن تسمح باستخدامه بطريقة تسبب تطاير الأدخنة التي تنتج عنها خسائر على إقليم دولة أخرى أو على ملكية الأشخاص الموجودين على هذا الإقليم، عندما تحدث هذه النتائج الخطيرة فإن الخسارة تثبت بكل طرق الإثبات المقنعة. قد قضت المحكمة للـ م أ بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب الأراضي المهدة التحسينات التي أدخلت عليها<sup>(38)</sup>.

قد لا يكون للوسائل السلمية أثر كبير في حل النزاعات الدولية البيئية، مما يضطر الحالة إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات البيئية الدولية

إن الوسائل التقليدية كإثارة مسؤولية الدولة المتسببة بالضرر البيئي اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع الدولي البيئي لم يعد لها أثر كبير في حل النزاعات البيئية الخطيرة، مما يظهر الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات الإكراهية.

من أجل تحقيق كل ذلك، أوكل واضح الميثاق لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، زوده بسلطات صلاحيات واسعة، تمكنه من تحقيق هذا الهدف الهام من ضمنها اللجوء إلى إجراءات القمع، التي رخص له الفصل السابع من الميثاق اتخاذها في أي من حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

### المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات البيئية في إطار الفصل السابع

لقد أوكلت المادة 39 من الميثاق لمجلس الأمن مسؤولية تحديد العوامل التي تشكل تهديداً للسلام الأمن الدوليين، وقد وصف بيانه في القمة المنعقدة في 31 جانفي 1992 التفكير الحالي في إمكانية توسيع مفهوم السلام كما يلي: "إن غياب الحروب النزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلام الأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية".

إذا كان الضرر البيئي ينجم في أوقات السلم، فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة من حيث اعتباره استخداما للقوة، تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو باعتباره عملا من أعمال العدوان.

### الفرع الأول: تكييف الضرر البيئي وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

#### أولا: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة

منع ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 ف 4 منه التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قبل أعضاء الهيئة جميعا ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق مقاصد الأمم المتحدة، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا فقد أجازته في حالتي الأمن الجماعي والدفاع الشرعي عن النفس.

إن عبارة استخدام القوة لم يرد لها تعريف محدد في أي اتفاقية أو وثيقة رسمية دولية، يعتقد البعض أن عبارة استخدام القوة لا تنطبق فقط على القوة المسلحة كما لا يوجد دليل واحد سواء في مباحثات سان فرانسيسكو أو في ممارسة الأمم المتحدة أو الدول تؤكد هذا الإجراء المحدد، عليه فإن مفهوم استخدام القوة هو أوسع من مجرد الإشارة إلى القوة المسلحة، لكن هل أن ذلك يشمل الضرر البيئي<sup>(39)</sup>.

يرى براونلي أن التسخير المتعمد للطبيعة من قبل دولة يمكن اعتباره بمثابة استخدام للقوة، طرح أمثلة ضخ كميات كبيرة من المياه الملوثة عبر وادي ما أو انتشار الحرائق في منطقة ميانمي أو غابات عبر الحدود يمكن أن تكون من هذا القبيل<sup>(40)</sup>.

يرى أنتوني لابلير أن الحظر الوارد في المادة 2 ف 4 من الميثاق قد تعمد استخدام المصطلح الواسع من أجل أن يشمل كل أشكال القوة من ضمنها التلاعب بالبيئة الذي من شأنه أن يكون له أثر فيزيائي ضار على دولة أخرى، إن هذا الأثر الفيزيائي الضار هو الذي يحدد استخدام القوة أكثر من نوع القوة المستخدمة، وإن الضرر البيئي سواء الناجم عن حرق آبار النفط أو الخزانات النفطية منشآت أو ضرب منشآت تصفية مياه الشرب يشكل بحد ذاته أثرا فيزيائيا ضارا إلى حد كبير، يستحق أن يعتبر استخداما للقوة<sup>(41)</sup>.

#### ثانيا: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به

إن ميثاق الأمم المتحدة - كما هو شأن كل المصطلحات التي تضمنتها نصوصه - لم يتصد لتعريف التهديد الإخلال بالسلم الدولي، كما لم يضع له أي ضابط أو معيار مميز، ترك الأمر لمطلق سلطة تقدير مجلس الأمن. تأسيسا على أن الضرر البيئي يمكن أن يشكل استخداما للقوة، فلا بد من ملاحظة أن العديد من القوانين تقر بأن مفهوم "تهديد السلم" أوسع نطاقا من "تهديد أو استخدام القوة". يمكن لهذا التعبير - تهديد السلم - أن يمتد ليطول وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم<sup>(42)</sup>. وقد حدد كلسن قائمة طويلة لما يعد "تهديدا للسلم" التي لا تصل إلى درجة التهديد أو استخدام القوة، عليه فإنه يمكن التوصل إلى نتيجة أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم أو الإخلال به<sup>(43)</sup>.

عليه، فإن طبيعة الضرر البيئي باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الاستدلال عليه دون الدخول في نقاش حول مفهوم استخدام القوة، أن المادة 39 من الميثاق قد منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، فله مطلق الحرية في تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم أو إخلالا به<sup>(44)</sup>.

#### ثالثا: الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان

رغم عدم تصدي ميثاق الأمم المتحدة لمسألة تعريف العدوان، فإن الأمم المتحدة لم تقف مكتوفة الأيدي إزاء الأهمية المتزايدة لوضع تعريف له، وذلك من خلال محاولة الجمعية العامة التي تمكنت في 14 ديسمبر 1974 من اعتماد قرار تعريف العدوان رقم 3314 ذلك بتوافق الآراء.

نظرا للخطورة التي تتسم بها جريمة العدوان فقد تم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 05 من نظامها الأساسي على تعداد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة والتي من بينها جريمة العدوان، أما فقرتها الثانية فقد عملت على تعليق اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان<sup>(45)</sup>.

لقد كان من المفترض وضع تعريف للعدوان ضمن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1998، لأن هذه الجريمة ليست بجديدة كونها سبق أن تناولتها محكمة نورمبورغ ضمن الجرائم ضد السلام في المادة السادسة من ميثاقها<sup>(46)</sup>، لكن هذا الأمر لم يتم حينها، قد وضع تعريف للعدوان في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي في كمبالا سنة 2010. يذهب أنتوني لايبليير إلى أن الضرر البيئي يمكن اعتباره عدوانا بالاستناد إلى صيغتين قانونيتين، الأولى إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان يمكن أن يدع إلى رد عسكري جماعي استنادا إلى المواد 39 42 من الميثاق، أ أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية، ويطلب منه التعويض عن الأضرار. الصيغة الثانية تكون استنادا إلى المادة 6 ف أ من ميثاق نورمبورغ حيث أشارت إلى أن التخطيط التحضير بقصد إشعال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم<sup>(47)</sup>، ووفقا لهذا النص تم مقاضاة عشرة من المدنيين الألمان الذين كانوا يتولون مناصب إدارية في منطقة الغابات البولندية خلال فترة الاحتلال الألماني (1939-1944) بسبب انتهاجهم سياسة كانت حصيلتها استثمار الغابات البولندية بصورة ضارة وقطع تلك الغابات بصورة لا ترحم، بينما كان عليهم المحافظة عليها.

إذا كان الضرر البيئي يتضمن في حالات منه استخداما للقوة، فهل يمكن أن ينضوي تحت استخدام "القوة المسلحة"؟

إن نقطة البداية للإجابة على هذا التساؤل هي تحديد الأعمال العدوانية الواردة في المادة 3 من تعريف العدوان، لقد تضمنت الفقرة "ب": "استخدام أية أسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى" يعتبر عدوانا، فهل يعتبر التغيير البيئي وفقا لذلك "سلاحا"<sup>(48)</sup>؟

إن قراءة اتفاقية تحوير البيئة تفيد بأن تغيير البيئة بشكل واسع يمكن اعتباره سلاحا حربيا كامنا، ولقد ورد في المذكرة التوضيحية في المادة 3 ف ب يقصد ب "أي سلاح" الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل أكيد كل أنواع الأسلحة الأخرى، ما دام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى أضرار توازي أضرار الأسلحة التقليدية أ تساوي أضرار أسلحة الدمار الشامل ضمنا، عليه فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة الجديدة التي وردت في تعريف العدوان<sup>(49)</sup>، وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقد في كندا في تموز 1991 برعاية وزارة الخارجية الكندية الخاص ب: "استخدام البيئة كأداة حرب تقليدية" إلى الاستنتاج أعلاه<sup>(50)</sup>.

برغم عدم استقرار الرأي بشأن حجم الضرر البيئي لكي تنطبق عليه الحالات الواردة أعلاه، إلا أنه يمكن القول بأن الضرر البيئي ه الضرر الذي يمكن قياسه تحديده بشكل موضوعي لأغراض اعتباره عملا من أعمال العدوان في حال تحققه<sup>(51)</sup>.

متى ما توصل مجلس الأمن إلى أن الوضع أ النزاع يدخل ضمن حالة من الحالات الثلاث السابق ذكرها، فإنه يجوز له أن يعقب ذلك بقرار أ قرارات أخرى، تجيز أ تأمر بتوقيع التدابير القمعية، قد يصدر المجلس قرار التكييف مستقلا، يعقبه بقرار بالإجراء اللازم لمواجهة الوضع، قد يدمج القرارين في قرار واحد.

وقد كان من أهم ما صدر عن مجلس الأمن في مجال حماية البيئة، ما ورد في قراره رقم 687 الصادر في 3 أبريل 1991، حيث جاء في الفقرة 16 منه: "يؤكد من جديد أن العراق دون المساس بديون التزامات العراق الناشئة قبل 20 أوت 1990، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أ ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة استنفاد الموارد الطبيعية ...، نتيجة لغز العراق احتلاله غير المشروع للكويت".

الجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن سالف الذكر قد نص على إنشاء صندوق لدفع التعويضات التي يتحملها العراق تم تمويله من نسبة مئوية من قيمة الصادرات المنتجة النفطية العراقية، لقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة هذه النسبة بـ 30% من قيمة هذه الصادرات النفطية<sup>(52)</sup>.

كما يستطيع مجلس الأمن أن يلعب بموجب اتفاقية جنيف المبرمة في 18 أيار 1977 حول تحريم استخدام تقنيات تحويل البيئة لغايات عسكرية أ لغايات عدائية أخرى دورا في حماية البيئة<sup>(53)</sup>.

فبموجب المادة 5 من هذه الاتفاقية يمكن لكل دولة عض فيها، إذا توفرت لديها أسباب للاعتقاد بأن دولة عضوا أخرى ترتكب مخالفة تخرق واجباتها الواردة في هذه الاتفاقية، أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن ( المادة 5 فقرة 3 من الاتفاقية) يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإجراء تحقيق ( المادة 5 فقرة 4 من الاتفاقية)، أ يمكن أن يقرر أن الدولة الشاكية قد تعرضت لضرر بسبب انتهاك الاتفاقية ( المادة 5 فقرة 5 من الاتفاقية).

وقد أثار رؤساء الدول الأعضاء في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر القمة الأول لمجلس الأمن في 31 كانون الأول 1992 المخاطر التي تشكلها المصادر البيئية على السلم الأمن الدوليين، في تموز أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يتمتع المجلس الاقتصادي الاجتماعي بصلاحيات تقديم تقارير لمجلس الأمن حول التطورات الاقتصادية والاجتماعية من ضمنها البيئة والتنمية التي قد تهدد السلم الأمن الدوليين<sup>(54)</sup>.

ونظرا لقرب المنظمات الدولية الإقليمية من مواطن النزاع مهما كان نوعه من ضمنه النزاع البيئي، وكذا تشجيع منظمة الأمم المتحدة لدور هذه المنظمات في تسوية النزاعات الإقليمية، فإن هذه المنظمات يمكنها أن تقوم بدور كبير في تسوية النزاعات البيئية التي تقع في نطاقها.

### الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية المكمل لمجلس الأمن في تسوية النزاعات البيئية

يمكن للأطراف اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية منازعاتها البيئية، نظرا لأن معظم تصرفات هذه المنظمات هي من قبيل التوصيات، فإنها تعد من الطرق غير الملزمة لتسوية المنازعات الدولية. من الأمثلة على لجوء الدول للمنظمة الإقليمية من أجل تسوية نزاع بيئي، نجد قضية إغراق نفايات صناعية في جنوب الأطلنطي<sup>(55)</sup>.

تتلخص وقائع هذه الحادثة، في أنه في شهر مارس سنة 1975، نشر في الصحف البرازيلية أن السفينة الفنلندية Finnich Tanker Eskeri تعترم إلقاء كميات كبيرة من النفايات الصناعية (التي تحتوي على مادة الزرنيخ) في المياه الدولية في منطقة جنوب الأطلنطي، كانت هذه السفينة التابعة لإحدى شركات البترول الفنلندية قد سبق لها إلقاء مثل هذه النفايات دون موافقة من قبل الحكومة الفنلندية، التي أعلنت ردا على ذلك، أن عملية إغراق النفايات ليست مخالفة للاتفاقيات الدولية في ذلك الوقت، الأمر الذي دفع دولة البرازيل أن تطلب من

منظمة الدول الأمريكية أن تقوم بمخاطبة دولة فنلندا لتمتتع عن إلقاء النفايات، أن تعلن بأن خليج Stream أصبح ملوثاً بالنفايات القادمة من جنوب الأطلنطي<sup>(56)</sup>.

قد تم فعلاً عقد اجتماع للمجلس الدائم للمنظمة في 24 مارس، في ذات الوقت طلبت البرازيل عدة دول من أمريكا اللاتينية، من الأمين العام للأمم المتحدة Waldheim أن يطلب من فنلندا الامتناع عن إلقاء النفايات، قد استجاب فوراً لهذا الطلب.

على إثر هذه الشكاوى، عقد مجلس وزراء فنلندا اجتماعاً غير عادي لبحث هذه القضية، ثم أعلن أن الشركة التابعة لها السفينة كانت تجهل ضرورة الحصول على تصريح بإلقاء النفايات في البحر، كما أعلنت أن تصرف السفينة جاء مخالفاً لاتفاقية لندن لسنة 1972 الخاصة بإلقاء النفايات في المحيط، وكذلك للاتفاقيات الدولية الأخرى المرتبطة بها، على إثر هذا التصريح أعلنت الحكومة البرازيلية ضرورة إبلاغ الدول التي أصابها الضرر، كذلك المنظمات الدولية المعنية، باعتراف فنلندا بمسؤوليتها<sup>(57)</sup>.

لقد أدت هذه الحادثة إلى إثارة الرأي العام الدولي، مع ذلك لم يتم اتخاذ أي قرارات سواء من قبل منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الأمم المتحدة، لكن الضغط الدبلوماسي دفع بالحكومة الفنلندية إلى الاعتراف بإلقاء النفايات في البحر وبذل جهود مكثفة لحماية البيئة.

تعد هذه القضية من السوابق الدولية التي تؤكد على أهمية الطرق الدولية: اللجوء إلى المنظمات الإقليمية الرأي العام الضغوط الدبلوماسية لتجنب تسوية النزاعات الدولية للبيئة في آن واحد، حيث كان لهذه الطرق أكبر أثر في سرعة حسم النزاع، كما تؤكد على الدور الذي ينبغي أن تقوم به المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية من أجل حماية البيئة تسوية منازعاتها.

كما يمكن للمنظمات الدولية الإقليمية أن تلعب دورها في تجنب تسوية النزاعات البيئية من خلال تفعيل آلية الإنذار المبكر على مستواها وربطها بالدول الأعضاء فيها.

### المطلب الثاني: جهود مجلس الأمن في حماية المناخ

ناقش المجلس في 17 أبريل 2008 مشكلة تغير المناخ باعتبار أن الآثار الناتجة عنها تدخل ضمن اختصاصه، وكان ذلك في مقر المجلس بنيويورك، وقد نوهت رئيسة المجلس السيدة "Margaret Beckett" إلى اعتقادها بأن مشاركة 55 عضواً في المناقشة يعد رقماً قياسيماً في مثل هذا النوع من القضايا. ورحبت ترحيباً خاصاً بأعضاء الأمم المتحدة من خارج المجلس وهم 40 عضواً طلبوا أن ينضموا لهذه المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة 38 من النظام الداخلي للمجلس<sup>(58)</sup>.

وفيما يلي نعرض سبب مناقشة هذه المشكلة البيئية أمام مجلس الأمن للمرة الأولى (الفرع الأول)، والمرة الثانية لمناقشة مجلس الأمن مسألة تغير المناخ في جويلية 2011 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مناقشة مجلس الأمن لمشكلة تغير المناخ للمرة الأولى

يهدف الاجتماع الذي استمر يوماً واحداً، والذي دعت إليه المملكة المتحدة، إلى دراسة العلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ، وتضمن تدخلات من أكثر من 50 وفداً تمثل الدول الجزرية المعرضة للخطر والدول الصناعية الأكثر بعثاً للغازات الدفيئة على حد سواء.

وفي الوقت الذي أثنى بعض المتحدثين على هذه المبادرة، كانت هناك تحفظات من البلدان النامية، ترى أن تغير المناخ بوصفه قضية إنمائية اجتماعية - اقتصادية ينبغي أن تعالجه الجمعية العامة الأكثر تمثيلاً. ودعت وفود كثيرة أيضاً الأمم المتحدة إلى النظر على سبيل الاستعجال في عقد مؤتمر قمة عالمي بشأن هذه المسألة(59).

يصادف عام 2017 الذكرى السنوية العاشرة لأول دراسة لمجلس الأمن للتغير المناخي، وخلال العقد الماضي، كان هناك بعض الجدل حول ما إذا كان المجلس هيئة مناسبة لمعالجة هذه المسألة أم لا. وأكد أعضاء المجلس العديد من الآثار الأمنية لتغير المناخ، ولكن أعربت الصين وروسيا ودول أخرى عن قلقها من أن مشاركة المجلس في هذا الشأن يتعدى على صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى الرغم من التوترات السياسية المرتبطة بمعالجة تغير المناخ، تمكن المجلس مع مرور الوقت من التعامل مع هذه المسألة في نقاشين مفتوحين، في اجتماعات رسمية تغطي طائفة واسعة من الأخطار الناشئة التي تهدد السلام والأمن، وفي اجتماعات صيغة أريا غير الرسمية(60).

وفي افتتاح جلسة المناقشة الأولى لمجلس الأمن لمشكلة تغير المناخ في 17 أبريل 2007، أوردت رئيسة المجلس ووزيرة الخارجية البريطانية "Margaret Beckett" قائلة: في حين أن هناك شكوكا حول ما إذا كان المجلس هـ المحفل المناسب، فإن مسؤولية المجلس تتمثل في صون السلم والأمن الدوليين، وتسبب تغير المناخ في تفاقم العديد من التهديدات، بما في ذلك النزاع والوصول إلى الطاقة والغذاء. وهناك أيضاً اضطراب اقتصادي محتمل، سيكون له حتماً أثر على العالم. ويتعين على المجتمع الدولي أن يعترف بوجود أثر أمني من تغير المناخ، وأن يبدأ في بناء فهم مشترك للعلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ(61).

وقالت إن تغير المناخ مسألة أمنية، ولكنها ليست مسألة أمن قومي ضيق، وإنما تتعلق "بأمننا الجماعي في عالم هش ومتزايد الترابط" "our collective security in a fragile and increasingly interdependent world"(62). ومن خلال عقد مناقشة اليوم، لم يسع المجلس إلى استباق سلطة هيئات أخرى، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالطبع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأضافت قائلة: "حيث كنت أنا المفاوضة الرئيسية للمملكة المتحدة لمدة خمس سنوات في تلك الهيئة، فأنا آخر شخص قد يرغب في تفويض عملها، أعمل أي هيئة أخرى. لكن القرارات التي نتخذها في كل المنتديات ستكون أفضل وأقوى فعالية إذا ما ارتكزت على أكبر قدر ممكن من الفهم لكل الآثار المترتبة على تغير المناخ. لذلك أتطلع كثيراً إلى هذا النقاش غير المسبوق(63).

واختتم رئيس مجلس الأمن، السيد إيمير جونز باري بالنيابة عن وزيرة الخارجية للمملكة المتحدة السيدة مارجريت، وقال إن نح 55 وفداً شاركوا في الاجتماع - وهورقم قياسي لمناقشة من هذا النوع. ورحب بصفة خاصة بالعدد الكبير من غير الأعضاء في المجلس - وهم تحديداً 40 عضواً - الذين تكلموا في هذه المناقشة. وقد أبرزت المناقشة العامة مدى تعقيد المسألة واتساع التحدي الذي يمثله تغير المناخ بالنسبة لجميع الأمم، وضرورة أن نتصدى له بكل السبل الممكنة ومحاولة التخفيف من حدة الأخطار، لأنه عن طريق ذلك نصبح في غنى عن مجلس الأمن على ما نأمل(64).

**الفرع الثاني: مناقشة مجلس الأمن لمشكلة تغير المناخ للمرة الثانية:** تناول المجلس مرة أخرى تغير المناخ في 20 جويلية 2011، في نقاش مفتوح بدأته ألمانيا وقدم إحاطة من الأمين العام بان كي مون والمدير التنفيذي

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وكما حدث في عام 2007، عرضت مرة أخرى اختلافات في الرأي فيما يتعلق بما إذا كان المجلس هـ المحفل المناسب لمناقشة تغيير المناخ بين أعضاء المجلس الـ 15 والأعضاء الـ 47 غير الأعضاء في المجلس. وفي حين أيدت عدة بلدان مناقشة المجلس لهذه المسألة، أكدت الصين وروسيا - فضلا عن بلدان مثل الأرجنتين (باسم مجموعة الـ 77) ومصر (بالنيابة عن حركة عدم الانحياز) والهند - قلقهم إزاء التعدي على صلاحيات كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تعتبرها أكثر ملائمة لمعالجة هذه المسألة<sup>(65)</sup>.

ومن العناصر المثيرة للاهتمام في مناقشات عامي 2007 2011 وجهة نظر الدول الجزرية الصغيرة النامية في جزر المحيط الهادئ<sup>(66)</sup>. وفي حين أن معظم هذه الدول أعضاء في مجموعة الـ 77، فإنهم لم يشاركوا نفس مستوى القلق بشأن آثار تغيير المناخ على أعضاء مجموعة الـ 77 الآخرين. وأكدت البلدان التي أدلت ببيانات نيابة عن هذه المجموعة أن ارتفاع منسوب مياه البحر الناجم عن تغيير المناخ يهدد وجودها ذاته على سبيل المثال، في مناقشة عام 2011، في حين أعرب الرئيس ماركوس ستيفن عن تفهمه وقلقه بشأن التعديت، قال "نحن قلقون أكثر إزاء التعديت الجسدية للبحار المتصاعدة على دولنا الجزرية"، واقترح أن يطلب المجلس تعيين ممثل خاص معني بالمناخ والأمن، "تقييم لقدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لمثل هذه الآثار [لتغيير المناخ] حتى يمكن ضمان أن تكون البلدان الضعيفة قادرة على الوفاء بهذه المهمة". لم يتبع المجلس أي إجراء<sup>(67)</sup>.

وأبرزت الانقسامات بين أعضاء المجلس بشأن هذه المسألة جهود ألمانيا للتفاوض على بيان رئاسي في الفترة التي سبقت مناقشة جوبلية 2011. واستمرت المفاوضات خلال الاجتماع في محاولة لاعتماد البيان في هذه المناسبة، وهي نتيجة لم تكن واضحة رغم كثرة النقاش. وفي نهاية المطاف، تم التوصل إلى اتفاق بنهاية الإجراءات، الذي أكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ "هي الأداة الرئيسية لمعالجة تغيير المناخ"، وفي الوقت نفسه، أعرب عن قلقه من أن الآثار الضارة المحتملة لتغيير المناخ قد تؤدي في الأجل الطويل إلى تفاقم بعض التهديدات القائمة للسلم والأمن الدوليين. وأشار البيان كذلك إلى أهمية إدراج تحليل النزاع والمعلومات السياقية بشأن الآثار الأمنية المحتملة لتغيير المناخ في تقارير الأمين العام "عندما تشكل هذه القضايا دوافع للنزاع، فإنها تمثل تحدياً لتنفيذ ولايات المجلس أ تعرض العملية للخطر توطيد السلام"<sup>(68)</sup>.

وكانت الطبيعة الصعبة للمناقشات والمفاوضات التي جرت في جوبلية 2011 مفيدة للأعضاء الذين يريدون التصدي لتغيير المناخ في المجلس. وكانت هذه هي المرة الأخيرة التي يعقد فيها المجلس اجتماعاً رسمياً بشأن تغيير المناخ على وجه التحديد. ومنذ ذلك الحين، كانت إحدى الاستراتيجيات المشتركة هي عقد جلسات إحاطة أ مناقشات تركز بشكل عام على التهديدات غير التقليدية للسلم والأمن، بما في ذلك تغيير المناخ ومسائل أخرى<sup>(69)</sup>.

فعلى سبيل المثال، عقدت البرتغال في 23 نوفمبر 2011 إحاطة رفيعة المستوى بشأن عدد من القضايا المترابطة التي تشكل "تحديات جديدة للسلم والأمن الدوليين ومنع نشوب الصراعات"، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، وتغيير المناخ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبالمثل، عقدت نيوزيلندا في 30 جوبلية 2015 نقاشاً مفتوحاً بشأن "تحديات السلم والأمن التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية"، وكان من بين القضايا التي أثيرت أثناءها تغيير المناخ والجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات والاتجار بالبشر والقرصنة. وفي 22 نوفمبر 2016، ترأست السنغال مناقشة مفتوحة بشأن "المياه والسلم والأمن" واستكشفت مسائل من قبيل العلاقة

بين تغير المناخ وندرة المياه، وإدارة المياه العابرة للحدود، والأثر الضار وهذا الصراع يمكن أن يكون للحصول على المياه النظيفة<sup>(70)</sup>.

إن مستقبل مشاركة المجلس مع تغير المناخ غير مؤكد، ولا تزال الانقسامات السياسية مستمرة، ويمكن أن تتضخم بموقف الإدارة الأمريكية الحالية، التي أعلنت مؤخرا قرارها بالانسحاب من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. بيد أن هناك دلائل على تزايد استعداد المجلس في الاعتراف بالآثار الأمنية المترتبة على تغير المناخ. فعلى سبيل المثال، تضمن قرار مجلس الأمن رقم 2349 بشأن حوض بحيرة تشاد، الذي اعتمد بعد وقت قصير من بعثة المجلس الزائرة إلى المنطقة في أوائل مارس 2017، فقرة تعترف بالأثر السلبي لتغير المناخ، فضلا عن عوامل أخرى، بشأن الاستقرار في المنطقة<sup>(71)</sup>. وكانت الولايات المتحدة العض الوحيد الذي أعرب عن عدم ارتياحه للفقرة، لكنه وافق على قبولها مع بعض التعديل<sup>(72)</sup>.

### خاتمة:

تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى وسائل تسوية النزاعات الدولية للبيئة، تم التوصل إلى أن هذه الوسائل هي نفسها وسائل تسوية النزاعات عامة، كما تم تدعيم كل الوسائل بأمثلة واقعية للنزاعات البيئية التي سويت بواسطتها.

لكن رغم الدور الذي لعبته هذه الوسائل في تسوية النزاعات الدولية للبيئة، فإن أهمية حساسية وخطورة موضوع حماية البيئة الذي أصبح في مقدمة الموضوعات التي تتعلق بالنظام العالمي، يدفع إلى التأكيد على ضرورة الاهتمام في مجال النزاعات البيئية بالعمل على تجنب هذه المنازعات قبل حدوثها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال:

- وجوب تقييد الدول بواجب تجنب الإضرار بالبيئة.
- تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما يخص مراقبة متابعة النشاطات التي قد تشكل خطرا على البيئة، ودعم الحماية البيئية بما في ذلك تعزيز قدرة الإنذار المبكر بشأن القضايا والتهديدات البيئية الناشئة إعمالا لمبدأ الوقاية الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي البيئي.
- تقوية قدرات الدول المتعلقة بإدارة المعلومات بما في ذلك الإعلان والتشاور الإبلاغ عن كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، كذا تحسين تبادل المعلومات فيما بين الاتفاقيات البيئية العالمية والاتفاقات الدولية ذات الصلة ومعها، وذلك دعما لمنهج تجنب النزاعات البيئية.
- زيادة تطوير القانون البيئي الدولي وتعزيز تنفيذه وتنسيق المهام الناشئة عن العدد المتزايد للاتفاقات القانونية الدولية بما في ذلك إيجاد وسائل تسوية متناسبة طبيعة النزاعات البيئية تعقيدها، كذا اعتماد مناهج حديثة في حسم المنازعات البيئية مثل نظام التأمين المشاركة في مخاطر البيئة والصندوق الدولي لحماية البيئة، فبغير التعاون والتضامن الدوليين لا يمكن مواجهة تسوية المنازعات البيئية الأخطار الناجمة عنها.
- تحسين أوجه التكامل بين الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

### الهوامش:

- 1- نواف كنعان، قانون حماية البيئة: شرح القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة تنميتها، ط 2، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 15.
- 2- عامر طرف حياة حسنين، المسؤولية الدولية المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص 160.

- 3- نفس المرجع، ص 253.
- 4- Bilder (R): « The settlement of disputes in the field of the International Law of the Environment », In Hague Academy of International Law in International Recueil. Des cours, 1975, vol. I, p 158.
- 5- Ibid.
- 6- تمت دراسة مفهوم تجنب النزاع لأول مرة في مؤتمر عقده خبراء قانونيون في مدينة بيلاج الإيطالية عام 1974 لدراسة مفهوم تجنب النزاع الدولي البيئي، توصل المؤتمر إلى رأي بالإجماع مفاده: "ضرورة بذل الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها".
- 7- فمثلا ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحار مفهوم "تجنب النزاع" باعتباره عنصرا مهما يمثل الوسيلة التي يمكن أن تسعى من خلالها الدول إلى تقليل حدوث النزاعات بصورة عامة إلى حد أدنى، تقوم هذه الفكرة على أساس "أنه في أي مرحلة مبكرة مثل مرحلة التشاور ينبغي إلزام الأطراف بتبادل الإعلان التام كتابة عن مواقفها موضحة الحقائق جميع الملاحظات ذات الصلة غيرها من الأمور الأخرى، ذلك لأن التجربة قد أظهرت أن النزاعات غالبا ما كانت تبقى متأزمة لفترة طويلة لأن أيا من هذه الأطراف لم يكن حتى وقت متأخر جدا على علم بالطبيعة الكاملة لموقفه الخاص وموقف الطرف الآخر.
- 8- تنص المادة 61 من مسودة الاتفاقية والخاصة بالامتنال تجنب النزاعات على ما يأتي: " على الدول الأطراف المحافظة أ تعزيز الإجراءات القائمة الآليات ذات النهج القانوني لمساعدة تشجيع الدول على الامتنال كليا للالتزاماتها تجنب النزاعات البيئية".
- 9- في قضية مضيق كورفو، التي عرضت على محكمة العدل الدولية، هناك إشارة إلى ذلك الالتزام الذي يفرض على الدولة الساحلية واجب الإبلاغ عن أخطار تهدد الملاحة.
- 10- سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1995، ص 36.
- 11- Virally (M), « Cours Général du Droit International Public », RCC, Tome 183, Vol V, pp 238-243.
- 12- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية، جامعة الملك سعود، ص 521.
- 13- مدوس فلاح الرشيد، تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة، بحث مقدم لمؤتمر: نح دور فاعل للقانون في حماية البيئة تتميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2-4 ماي 1999، ص 19.
- 14- نفس المرجع، ص 21.
- 15- لمزيد من المعلومات راجع: صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 268-270.
- 16- نفس المرجع، ص 266.
- 17- نفس المرجع، ص 266.
- 18- سعيد جويلي، مقال سابق، ص 24.
- 19- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 272-273.
- 20- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2004، ص 57.
- 21- عبد السلام منصور الشويبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر البرمجيات، مصر، 2010، ص 166.
- 22- R.C.I.J, « Affaire des Essais Nucléaires, Australie C France-ordonnance du 22 Juin 1973 », pp 99-132, et R.C.I.J, « Affaire des Essais Nucléaires, Nouvelle- Zélande C France-ordonnance du 22 Juin 1973 », pp 135- 142.
- 23- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 274.
- 24- جاء في حيثيات قرار محكمة العدل الدولية المنشئ للجنة: "نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي الحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها بأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي".
- 25- غسان الجندي، مرجع سابق، ص 58.

- 26- Anghie (A): « Colonialism, environmental damage and the Nauru, Harvard international Law Journal, Vol 34, 1993, pp. 445- 511 et I.C.J, Communiqué n 93/20 of July 19, 1993.
- 27- Sohnle (J): «Droit International de l'Environnement, R.G.D.I.P, 1998, p 90.
- 28- KERBRAT (Y) et MALJEAN-DUBOIS (S): « La Cour Internationale de Justice face aux enjeux de protection de l'environnement: réflexions critiques sur l'arrêt du 20 avril 2010, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), R.G.D.I.P, Tome CXV, Edition A. PEDONE, Paris, 2011, pp. 39- 40.
- 29- Lanfranchi (M-P): « L'affaire des usines de pâte à papier, un état des lieux », L'Observateur des Nations Unies, vol 24, 2010, p. 38.
- 30- La compétence de la Cour est fondée sur L'Art 60 Du Statut de 1975: « Tout différend concernant l'interprétation ou l'application du traité et du statut qui ne pourrait être réglé par négociation directe peut être soumis par l'une ou l'autre des parties à la Cour internationale de Justice ».
- 31- KERBRAT (Y) et MALJEAN-DUBOIS (S), op. cit, p. 42.
- 32- ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدول، قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: يوزيلندا كطرف متدخل)، وثيقة رقم (A) 14733-16، مارس 2014، ص 4/55.
- 33- صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، مرجع سابق، ص 271.
- 34- كذلك التحكيم في قضية تورى كانيون 1968، التحكيم في قضية شركة رستشوك في عام 1925، التحكيم في قضية بحيرة لان بين فرنسا واسبانيا.
- 35- غسان الجندي، مرجع سابق، ص 10.
- 36- SANDS (P): « Principales of International Environmental Law, Vol 1, Manchester University Press, p 189.
- 37- عبد السلام منصور الشيبوي، مرجع سابق، ص 188.
- 38- لمزيد من المعلومات راجع: عبد السلام منصور الشيبوي، نفس المرجع، ص 192.
- 39- صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، مرجع سابق، ص 175.
- 40- Brownlie (I), International Law and use of Force by States, Ox Ford, 1963, pp. 362 - 363.
- 41-Leibler (A): « Deliberate Wartime Environmental Damage, New Challenges for International Law », California Western International Law Journal, Vol 23, p. 88.
- 42- Gerard Cohen Joriathan, « Article 39 », in « la charte des Nations Unies, commentaire article par article », s / direction de Alain Pellet et autre, 2 ème éd, Economica, France, 1991, p. 654 - 655.
- 43- Kelsen (H), The Law of the United Nations, Enderisk Preager in NY, 1951, pp. 727 - 728.
- 44- Leibler (A), op.cit, p 91.
- 45- تنص الفقرة 2 من المادة 5 على: تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 123 و 221 يعرف جريمة العدوان بوضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.
- 46- le tribunal établi par l'accord mentionne a l'article 1 er ci-dessus pour le jugement l'un quelconque des crimes suivants: les crimes contre la paix: c'est - a - dire la direction, la préparation; le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre de violation des traites
- 4- Leibler (A), op.cit, p 92.
- 48- صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، مرجع سابق، ص 178.
- 49- Leibler (A), op.cit, p 92.
- 50- صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، مرجع سابق، ص 179.
- 51- نفس المرجع، ص 180.
- 52- عبد العزيز مخيم عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 1992، ص 259.
- 53- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أ لأي أغراض عدائية أخرى بالقرار 62/31 بتاريخ 1976/12/10، قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 7 أيار

1977 بعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها، دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول 1978. قد انضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر في 9 أكتوبر 1991.

54- لقد نظر المجلس الاقتصادي الاجتماعي في بند التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق الكويت من آثار بيئية، الوثيقة A/44/207-EL1994L92.

55- Bilder (R), op. cit, p 192.

56- Ibid.

57- Ibid.

58- جلسة مجلس الأمن 5663، الثلاثاء 17 أبريل 2007، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 2. الوثيقة رقم:

S/PV.5663، متاحة على الرابط: <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/PV.5663>

59- Security Council holds first-ever debate on impact of climate change on peace, Security, Hearing over 50 speakers, 5663rd Meeting, 29/11/2017, Available on the link:

<https://www.un.org/press/en/2007/sc9000.doc.htm>

60- Security Council Report, Monthly Forecast, In Hindsight: The Security Council and Climate Change - An Ambivalent Relationship, August 2017, p 1. Available on the link: <http://www.securitycouncilreport.org>

61- راجع الوثيقة رقم: S/PV.5663، مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 2.

62- Security Council holds first-ever debate on impact of climate change on peace, Security, Hearing over 50 speakers, 5663rd Meeting, Press Release, op cit.

63- راجع الوثيقة رقم: S/PV.5663، مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 2-3.

64- المرجع السابق، ص 46-47.

65- Security Council Report, Monthly Forecast, In Hindsight: The Security Council and Climate Change-An Ambivalent Relationship, op cit, p 2.

66- في جلسة مجلس الأمن، أبريل 2007 تحدث ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم محفل جزر المحيط الهادئ، قال إن أثر تغير المناخ على الجزر الصغيرة لا يقل تهديدا عن الأخطار والقنابل التي تفرض على الدول الكبرى. ووفقا للنتائج التي خلص إليها الفريق الدولي الحكومي المعني بتغير المناخ، تواجه دول منطقة المحيط الهادئ أخطارا جسيمة لبقائها كدول. فالعديد من الجزر لا يرتفع أكثر من عدة أمتار عن سطح البحر. وبما أن آثار الأمواج مرتبطة بصورة غير عادية بمستوى سطح البحر، فإن زيادة نصف متر في مستوى سطح البحر يمكن أن تعرض هذه الدول الجزرية للغرق التام، مما يهدد بقاء سكانها على قيد الحياة. لتفاصيل أكثر راجع: الوثيقة رقم: S/PV.5663، مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 34-37.

67- Security Council Report, Monthly Forecast, In Hindsight: The Security Council and Climate Change-An Ambivalent Relationship, op cit, p 2.

68- راجع جلسة مجلس الأمن المعقودة في 20 جويلية 2011، فيما يتعلق بنظر المجلس في أثر تغير المناخ في إطار البند المنعون "صون السلام والأمن الدوليين، بيان من رئيس مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 20 جويلية 2011، الوثيقة رقم: S/

PRST/2011/15، متاحة على الرابط: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S/PRST/2011/15>

69- Security Council Report, Monthly Forecast, In Hindsight: The Security Council and Climate Change-An Ambivalent Relationship, op cit, p 2.

70- Ibid.

71- ورد ذلك في نص الفقرة 26 من قرار مجلس الأمن 2349 كالاتي: "يعترف بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار المنطقة، بما في ذلك بسبب ندرة المياه والجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، ويشدد على ضرورة قيام الحكومات والأمم المتحدة بإجراء تقييمات وافية للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وبوضع استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر..". راجع: القرار 2349 (2017) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7911، المعقودة في 31 مارس، ص 8. الوثيقة رقم: S/RES/2349 (2017)

72- Security Council Report, Monthly Forecast, In Hindsight: The Security Council and Climate Change-An Ambivalent Relationship, op cit, p 2.